اولي من الاجراء علي الظاهر مع الرد والتضعيف
التاسع يختص ذبح دماء الجبرانات في الحج والعمرة
والهدايا به الا المحصر ففي محل احصاره العاشر
لا دم علي المتمتع والقارن عند وجود باقي شروط
الدم السابقة اذا كان من اهله بان استوطنه
او قريبا منه لقوله تعالى اي المذكور من الهدي فبدله
للعاجز عنه لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام اللام
بمعني علي الحادي عشر لا تكره صلاة النافلة التي لا سبب لها
اصلا او لها سبب متاخر كركعتي الاحرام في وقت
من الاوقات في الحرم المكي سواء فيه مكة وسائر
الحرم المتقدم حدوده لخبر يا بني عبد مناف لا
تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة
شاء من ليل او نهار ولا يختص بصلاة الطواف لان
الدارقطني وابن حبان اخرجاه بدون ذكر طاف وليس
هذا من باب المطلق والمقيد لان شرطه ان لا يحدي
القيد علي الغالب اذ الغالب في الصلاة عنده كونها
سنة الطواف وذهب الائمة الثلاثة الى ان الحرم
المكي في تحريم النفل المذكور كغيره واولوا صلي بمعني
دعا ويؤخذ من الحديث كما افتى به الطنبداوي
الصديقي الزبيدي كما مر عنه تحريم ما يفعله الخدام
والمشدون من منع الناس من الطواف في اوقات
الصلاة ولم يوجد من احد من الائمة الاربعة واتباعهم
تصريح بجواز ذلك فضلا عن طلبه الثاني عشر
اذا نذر

وقال الحنفية لا تفعلان اي ركعتا الطواف في الاوقات المكروهة فان فعلا فيها صحت مع الكراهة ام كرد (?) اه قسطلاني علي الصحيح

اذا نذر قصده او موضعا منه كدار الارقم لزمه ذلك لانه
طاعة ومن نذر ان يطيع الله فليطعه ان يذهب
اليه بحج او عمرة ظاهره حرمة دخوله بلا احرام ان
قصد نسكا ولو بعد مدة بخلاف غيره من المساجد
المذكورة كمساجد منسوبة اليه صلى الله عليه وسلم في
طريق المدينة لا يجب الذهاب اليه اذا نذره لانه
لم يساوي الحرم المكي ولم يقارب حتى يلحق به
الا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسجد
الاقصى علي احد القولين فيهما والمعتمد عدم الوجوب
لوجوب قصد الحرم المكي باصل الشرع بخلافهما ولو
نذر اتيان بيت الله تعالى ناويا ما تقدم لزمه
الاتيان بنسك او اتيان المسجد النبوي او الاقصى
او غيرهما لزمه ودخل في الغير مسجد قبا فلا يلزم
الوصول اليه بنذره الثالث عشر يحرم استقبال
الكعبة اي عينها لا جهتها بالفرج حال البول لا
بالوجه فلو استقبل به وحول فرجه فخرج عن سمت
القبلة فلا حرمة بخلاف عكسه ولو اشتبهت عليه
القبلة وجب الاجتهاد ويأتي جميع ما مر في القبلة
للصلاة حتى يحرم علي القادر التقليد والاجتهاد
قال الشارح وانما ذكرت ذلك هنا لان اكثره لا يوجد
في شي من كتب الفقه فيما احسب واشد بارزها
بالبول والغائط لف ونشر مرتب وما يخرج من
القبل والدبر من عين غيرهما نادر بخلاف الريح

الذهاب

علم هذا اذا لم ينذر الصلاة فيه فان نذرها والا تعينت كلي بقصد العاصل صلى فيه [illegible] المفضول وان عينه وعبارة لم [illegible] موضع ومنه وقيل لم يتعين اذ نذر صوما [illegible] ولعله الى احرمه [illegible] فيه ما صلاة الكرخي [illegible]